تنافي بل هو اصل الذي جبر الاثري الابتدا بالسلام سنة والرد فريضة جاز قوله
والقول بانها مرغبة سنة ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم من [illegible] الدعوة
يدعو عن الله ورسوله واجاب عن ذلك بوجهين احدهما [illegible] لانها
محمول على المنع عنها على وجه التنزيه والرغبة عن السنة والطهر بقية ذلك
من كلامه باب في ذكر السلام وصفته وفي الاستئذان وصفته وعني
ذلك صفة التناجي وذكر في موضع القراءة الذي يفهمه القارئ
الموضع الذي يكره وعن الزمان الذي يقرا به القارئ القرآن وذكر
الدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي مواضعه وفي ذكر
الله عز وجل وهو ما ذكره معاذ بن جبل ما عمل ادمي وكذلك عمر رضي الله عنه
والقول الذي يقوله الانسان اذا اراد الشروع في السفر ثم ذكر المؤلف
هذه الابواب على اللف والنشر المرتب بل عكس في بعضها فقدم الذكر على القراءة
والدعاء وقدم الدعاء على القراءة وهو جايز وارد في الكتاب العزيز قال الله تعالى
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم فقدم في الاية التي
بعدها ما هو مؤخر واما الذين ابيضت رحمة الله [illegible] الاباك بالرد فقال ورد السلام واجب
على الكفاية وهو المشهور وقيل فرض عين وابتدا بالرد وان كان الابتدا اولى لان الابتدا
لان الرد واجب والابتدا سنة وتقديم الواجب اهم والابتداء به سنة مرغب
فيها اي مؤكدة على المشهور وقيل فرض لقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على
انفسكم اي بعضكم على بعض تحية من عند الله مباركة طيبة وخرج مسلم عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى
تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم [illegible]
الاول انها [illegible] السنة مرغب فيها فهو مستغنى عنه [illegible]
ان من قال السلام عليكم كتب الله له عشر حسنات فاذا قال ورحمة الله كتب له عشرون
حسنة [illegible] ان يسلم على من لقيه عرفه او لم يعرفه الثاني [illegible]
هو الرد [illegible] لانه [illegible] وفرض والابتدا وسيلة وسنة او لان الابتدا افضل لكونه
فعل سنة [illegible] قال التادلي [illegible] الثالث لا يسلم على شابة
[illegible]
[illegible] ابن ناجي [illegible] السلام على [illegible] انتهى [illegible]

بعضهم

لبعضهم رد السلام واجب الا على من في صلاة او باكل [illegible] او شرب او
قراءة او ادعية او ذكر او في خطبة او تلبية او في قضاء حاجة الانسان او
في اقامة او الاذان او سلم الصغير او السكران او حالة الجماع [illegible] او
فاسقا او ناعس او نايم او حالة الجماع او [illegible] او مجنونا
فواحد من بعده عشرون اي والسلام صفته في الابتدا ان يقول الرجل
المرأة السلام عليكم بصيغة الجمع سوا كان المسلم عليه واحدا او اكثر لوجود
الحفظة مع الواحد وانما خص المؤلف الرجل [illegible]
الرجال لانه الغالب في التصرف ويجوز ان تسلم المرأة على المرأة والرجال على
الرجل واختلف هل تسلم الشابة على الرجل او لا وتسلم الرجل على المتجالة
لا الشابة ويرد عليكم السلام [illegible]
[illegible] من تعريفه بالكلام [illegible] ان يقول المبتدي السلام
عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ
الابتدا وهو خلاف قول ابن شاس صيغة الابتدا السلام عليكم وصيغة الرد
وعليكم السلام واتى بصيغة الابتدا بالتنكير قال الفاكهاني ولم اره في شيء من الحديث
الا معرفا ابن ناجي وظاهر كلامهم ان المبتدي او الراد لو قال السلام عليك [illegible]
لم يجز [illegible] وشاهدت بفتوى بعض من لقيناه من القرويين [illegible] انه يجزي
[illegible] لا يقول [illegible] والصواب [illegible]
عبادة [illegible] الصلاة ولا اعلم [illegible] السلام [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] شرح [illegible] الرسالة قال
ابو عمر واذا كان المسلم بعيدا من المسلم عليه [illegible] بيده او براسه
[illegible] انه سلم عليه قلت وهو صحيح لا اعلم فيه خلافا [illegible]
ابو محمد [illegible] وكان [illegible] لانه لا بد من النطق باللسان
ولا [illegible] او يقول الراد سلام عليكم [illegible] السلام
[illegible]
ويقول الراد عليكم السلام [illegible] او السلام عليكم كما [illegible]
[illegible] بن عمر [illegible] ان يسلم [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
البركة